المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة
ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه غنية رجل
ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول
بدين الميت ويعلم الثاني غنية رجل ادعى على ميت
دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعى
من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة
التحليف هو النكول غنية رجل ادعى على امراة مخدرة
او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على
قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يبعث وليفوض ذلك الى القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال
حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد غنية استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين
لاحدهما على الآخر غنية ولو ان القاضي حلف المدعى

عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان
القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم تسئل عن حاله
هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر
انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا
ثم تقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث
مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي غنية رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء
صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها
على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد
رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل
لم يكن له يمينه قاضيخان المسائل المتعلقة بالشهادات
لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والمجلود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض
والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم
على النفي وشهادة التهاتر وهي ان يدعي كل واحد من
الزوجين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على
المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو كان